

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من أعتق منهم عبدا .

قوله ومن أعتق منهم عبدا : عتق عليه قدر حقه وقوم عليه باقيه إن كان موسرا وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه .

هذا المذهب فيهما وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم واختاره القاضي في المجرد .

وقال القاضي في خلافه : لا يعتق حتى يسبق تملكه لفظا .

ووافق أبو الخطاب في انتصاره القاضي لكنه أثبت الملك بمجرد قصد التملك .

وقال في الإرشاد : لو أعتق جارية قبل القسمة : لم تعتق فإن حصلت له بعد ذلك بالقسمة :

عتقت إن كانت قدر حقه وإلا قوم عليه الباقي إن كان موسرا وإلا عتق قدر حقه انتهى .

وقال امجد في المحرر : وعندي إن كانت الغنيمة جنسا واحدا فكالمنصوص وإن كانت أجناسا فكقول القاضي .

وقال في البلغة : إذا وقع في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين فهل يعتق عليه ؟ فيه ثلاث روايات .

الثالثة : يكون موقوفا إن تعين سهمه في الرقيق عتق عليه وإلا فلا